

العروة الوثقى

(175) إن قصد المالك تملكه كان له (593) ، وإلا كان باقياً على إباحته فلو أخذه غيره وتملكه ملك ، إلا أنه عصى من حيث التصرف في ملك الغير ، وكذا الحال في غير الماء من المباحات مثل الصيد وما أطارته الريح من النباتات. [557] مسألة 18 : إذا دخل المكان الغصبي غفلة وفي حال الخروج توضاً بحيث لا ينافي فوريته فالظاهر صحته (594) لعدم حرمة حينئذ ، وكذا إذا دخل عصياناً ثم تاب وخرج بقصد التخلص من الغصب ، وإن لم يتب ولم يكن بقصد التخلص ففي صحة وضوئه حال الخروج إشكال. [558] مسألة 19 : إذا وقع قليل من الماء المغمصوب في حوض مباح فإن أمكن رده إلى مالكه وكان قابلاً لذلك لن يجز التصرف في ذلك الحوض (595) ، وإن لم يمكن رده يمكن أن يقال بجواز التصرف فيه لأن المغمصوب محسوب تالفاً (596) ، لكنه مشكل من دون رضى مالكه. الشرط الخامس : ان لا يكون طرف ماء الوضوء من أواني الذهب أو الفضة (597) وإلا بطل (598) ، سواء اغترف منه أو أداره على أعضائه ، وسواء انحصر _____ (593) (ان قصد المالك تملكه كان له) : المناط تحقق الحيازة مع قصدها ولو باعداد الارض لتجتمع فيها مياه الامطار مثلاً ، ومنه يظهر الحال فيما بعده. (594) (فالظاهر صحته) : لما مر منا وكذا في جميع الصور الاتية. (595) (لم يجز التصرف في ذلك الحوض) : بل في نفس الماء المغمصوب بأي وجه تحقق. (596) (محسوب تالفاً) : وانما يصدق فيما اذا كان الماء المغمصوب قليلاً بحيث لا يلاحظ النسبة عرفاً أو اختلفا في الاوصاف ككون الماء المغمصوب نظيفاً صالحاً للشرب دون ماء الحوض ، والا فيحكم بالشركة ، فلا يجوز التصرف ويحكم ببطلان الوضوء حينئذٍ وان قلنا بالشركة الحكمية. (597) (ان لا يكون طرف ماء الوضوء من اواني الذهب أو الفضة) : هذا يبتني على حرمة مطلق استعمالهما كما هو الاحوط. (598) (والا بطل) : قد مر ان للصحة مطلقاً وجهها .